

مجلس المحافظين

GOV/2007/22
Date: 23 May 2007

Restricted Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٦ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2007/18)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن^١، في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير من المدير العام

١- في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي قام فيه المجلس بعدة أمور منها ما يلي،

• أكد من جديد أن على جمهورية إيران الإسلامية (إيران) أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 والتي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتسوية المسائل العالقة؛ وفي هذا الصدد أكد مقرره الذي يقضي بأن على إيران أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات المطلوبة في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

• وطلب في غضون ٦٠ يوماً تقريراً من المدير العام عن مدى إثبات إيران لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ومستدام، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، على أن يُقدم التقرير إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن كي ينظر فيه.

٢- ويغطي هذا التقرير الحالي، المقدم إلى مجلس المحافظين وعلى التوازي إلى مجلس الأمن، التطورات التي طرأت منذ صدور تقرير المدير العام في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة في إيران.

١ قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (لعام ٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (لعام ٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (لعام ٢٠٠٧).

٢ الوثيقة GOV/2007/8.

ألف- الأنشطة المتعلقة بالإثراء

٣- منذ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ واصلت إيران اختبار آلات فردية، وكذلك اختبار السلسلتين التعاقبيتين اللتين تتألفان من ١٠ آلات ومن ٢٠ آلة والسلسلتين التعاقبيتين اللتين تتألفان من ١٦٤ آلة (فصلت إيران إحداهما منذ ذلك الوقت) في المحطة التجريبية لإثراء الوقود. وفيما بين ٢١ شباط/فبراير و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ لقيت إيران ٤,٨ كغم من سادس فلوريد اليورانيوم داخل الآلات الفردية والسلسلة التعاقبية المؤلفة من ١٠ آلات.

٤- وعلى ضوء تزايد عدد الطاردات المركزية التي تم تركيبها في محطة إثراء الوقود^٣ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ وافقت إيران على اتباع نهج رقابي معدل حيال هذا المرفق يتضمن، علاوة على زيارة شهرية من أجل التفتيش المؤقت والتحقق من المعلومات التصميمية، توليفة تشمل فيما تشمل عمليات تفتيشية مفاجئة وتدابير تخص الاحتواء والمراقبة (الوثيقة GOV/INF/2007/10). وقد أجريت أول عملية تفتيشية مفاجئة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٥- ومنذ آخر تقرير للمدير العام لقيمت إيران ما يقرب من ٢٦٠ كغم من سادس فلوريد اليورانيوم داخل السلسل التعاقبية في محطة إثراء الوقود. وقد أعلنت إيران أنها بلغت مستويات إثراء تصل إلى ٤,٨% من اليورانيوم ٢٣٥ في محطة إثراء الوقود؛ وهو ما تعكف الوكالة حالياً على التحقق منه. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ كانت هناك ثماني سلسل تعاقبية مؤلفة من ١٦٤ آلة تعمل على التزامن معاً في الوقت الذي كان يتم فيه تلقيها بسادس فلوريد اليورانيوم؛ وكان قد أجري اختبار فراغي على سلسلتين تعاقبيتين مماثلتين في حين كان يجري تشييد ثلاث سلسل أخرى.

٦- ومنذ بدايات عام ٢٠٠٦ لم تتلق الوكالة نوع المعلومات التي كان قد سبق لإيران تقديمها، بمقتضى البروتوكول الإضافي وغيره؛ ومن ذلك على سبيل المثال المعلومات ذات الصلة بتجميع الطاردات المركزية، وتصنيع مكونات الطاردات المركزية أو المعدات المرتبطة بها، والبحوث التطويرية المتعلقة بالطاردات المركزية أو بتقنيات الإثراء.

باء- أنشطة إعادة المعالجة

٧- ظلت الوكالة ترصد استخدام الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي وفي مرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والكسبون المشعة (المرفق MIX) من خلال عمليات التفتيش والتحقق من المعلومات التصميمية. وليست هناك مؤشرات تدل على وجود أنشطة إعادة معالجة جارية في هذين المرفقين. إلا أن عملية متابعة تشييد الخلايا الساخنة في مفاعل البحوث النووية الإيراني (المفاعل IR-40) المقام في أراك اقتصر على تحليل الصور الملتقطة بواسطة السوائل؛ وذلك لأن إيران لم تسمح للوكالة منذ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بمعاينة موقع المفاعل من أجل إجراء عملية تحقق من المعلومات التصميمية (الوثيقة GOV/INF/2007/10) (انظر القسم الفرعي هاء-٢ أدناه).

جيم- المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل

٨- تبين الصور الملتقطة بواسطة السوائل أن أعمال التشييد المدنية للمفاعل IR-40 مستمرة شأنها شأن عملية تشغيل محطة إنتاج الماء الثقيل.

دال- القضايا العالقة

- ٩- لم تستجب إيران لطلبات الوكالة التي طال أمدها بشأن ما يلي:
- التلوث باليورانيوم في مركز بحوث الفيزياء (الفقرتان ١٦ و ١٧ من الوثيقة GOV/2007/8)؛
 - وحياسة إيران لتكنولوجيا الطاردات المركزية طراز P-1 و P-2 (الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2007/8)؛
 - والوثائق المتعلقة بمعدن اليورانيوم وصنّبه داخل أنصاف كرات (الفقرة ١٩ من الوثيقة GOV/2007/8).
- ١٠- وفي ١٨ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدمت إيران معلومات بشأن مجعوي وقود المفاعلات المرشح المأخوذ من مفاعل طهران البحثي والذين كانا، بحسب إيران، مصدر التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء الذي عُثِر عليه في عينات بيئية أخذت من مرفق كاراج لخزن النفايات (الفقرة ٢١ من الوثيقة GOV/2007/8). والوكالة بصدد تحليل هذه المعلومات في الوقت الراهن.

هاء- قضايا أخرى متعلقة بالتنفيذ

هاء-١- تحويل اليورانيوم

- ١١- في آذار/مارس ٢٠٠٧، أجرت الوكالة التحقق السنوي من الرصيد المادي في مرفق تحويل اليورانيوم. وأثناء التحقق من الرصيد المادي، عرضت إيران ٢٦٩ طناً من سادس فلوريد اليورانيوم على الوكالة لغرض التحقق، وهذه الكمية جميعها تظلّ خاضعة لتدابير الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة. وتعكف الوكالة على تقييم نتائج التحقق من الرصيد المادي المذكور.

هاء-٢- المعلومات التصميمية

- ١٢- في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أبلغت إيران الوكالة بأنها "علّقت" تنفيذ البند ٣-١ المعدل، الذي كانت قد "قبّلتها في عام ٢٠٠٣، لكن البرلمان لم يصدّق عليه بعد"، وأنها "ستعود" إلى تنفيذ صيغة البند ٣-١ لعام ١٩٧٦ التي لا تشترط سوى تقديم معلومات تصميمية للمرافق الجديدة "عادةً قبل ١٨٠ يوماً من الموعد المحدد لأن يستقبل فيه المرفق المواد النووية لأول مرة". وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، طلبت الوكالة إلى إيران أن تعيد النظر في قرارها.

- ١٣- وأثارت إيران قضية بشأن حق الوكالة في التحقق من المعلومات التصميمية التي قدّمتها إيران عملاً بالبند ٣-١ المعدل المتعلق بالمفاعل طراز IR-40 الكائن في أراك. والأساس الذي اعتمدت عليه مجادلة إيران هو أن صيغة البند ٣-١ لعام ١٩٧٦، التي قالت إيران إنها "عادت" إليها، لا تبرر التحقق من مثل هذه

٤ ترد كلتا الرسالتين بشكل مستنسخ في الوثيقة GOV/INF/2007/8.

٥ رسائل إيران مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧؛ والردان الصادران عن الوكالة مؤرخان ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الوثيقة GOV/INF/2007/10) و ٧ أيار/مايو ٢٠٠٧.

المعلومات؛ وذلك نظراً لأن المرفق ما زال في مرحلة التشييد الأولى (التي وصفت بأنها "بعيدة جداً عن تلقي مواد نووية؟") ونظراً للأنشطة السابقة التي اضطلعت بها الوكالة في أراك.

١٤- ووفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران، لا يمكن تعديل الترتيبات الفرعية المُتفق عليها أحادياً؛ كما لا توجد آلية في اتفاق الضمانات لتعليق العمل بالأحكام المُتفق عليها في إطار الترتيبات الفرعية. وعلاوة على ذلك، فإن البند ٣-١ يتعلق بتقديم المعلومات التصميمية، لا بتواتر أو توقيت قيام الوكالة بالتحقق من هذه المعلومات. فحقّ الوكالة في التحقق من المعلومات التصميمية هو حقّ مستمر^١ لا يتوقّف على مرحلة تشييد مرفق ما، أو على وجود مواد نووية في هذا المرفق.

هاء-٣- أمور أخرى

١٥- في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أبلغت إيران الوكالة بأن محطة صنع الوقود سنتلقّى قريباً مسحوقاً من أكسيد اليورانيوم الطبيعي استعداداً لإجراء "اختبارات معالجة أولية".

١٦- وثمة عدد من الأمور الأخرى لم تتلقّ الوكالة بشأنها أية معلومات جديدة، من قبيل أنشطة تعدين اليورانيوم الإيرانية (الفقرات ٢٦ إلى ٣١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتجاربها المنطوية على البولونيوم (الفقرة ٣٤ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتسمية مفتشين للعمل في إيران (الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2007/8). وسيقدّم المدير العام تقارير أخرى عن تلك المسائل حالما وعندما تتلقّى الوكالة أية معلومات من هذا القبيل.

واو- تدابير الشفافية

١٧- لم توافق إيران على أي تدبير من تدابير الشفافية المطلوبة التي تعدّ أساسية من أجل إيضاح جوانب معينة متعلقة بنطاق وطابع برنامجها النووي. وتتضمن تلك التدابير إجراء مناقشات حول المعلومات المقدمة إلى الوكالة بخصوص دراسات مزعومة تتعلق بكل من تحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم، وإجراء اختبارات على متفجرات قوية، وتصميم مركبة قذائف عائدة (الفقرة ٢٥ من الوثيقة GOV/2007/8).

زاء- موجز

١٨- صحيح أن الوكالة قادرة على التحقق من عدم تحريف مواد نووية معلنّة في إيران إلا أنها ما زالت غير قادرة على إحراز مزيد من التقدم في جهودها الرامية إلى التحقق من جوانب معينة ذات صلة بنطاق وطبيعة برنامج إيران النووي. وعملاً باتفاق الضمانات الذي عقده إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار، ظلّت إيران تتيح للوكالة معاينة المواد النووية المعلنّة، وقد قدّمت التقارير المطلوبة منها بشأن حصر المواد النووية فيما يخصّ المواد والمرافق النووية المعلنّة. إلا أن إيران كفت عن تنفيذ البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية فيما يخصّ التبكير بتقديم المعلومات التصميمية؛ ولم تسمح للوكالة بإجراء تحقق من المعلومات التصميمية في المفاعل IR-40.

١٩- وكما سبق قوله فما لم تقم إيران بالتصدي لقضايا التحقق العالقة منذ أمد طويل وبتنفيذ البروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية المطلوبة فلن تكون الوكالة قادرة على إعادة تكوين السجل التاريخي لبرنامج إيران

النووي على نحو تام، ولا على تقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنه في إيران أو بشأن الطابع السلمي الخالص لهذا البرنامج. وتجدر ملاحظة أنه بما أن الوكالة لم تتلق منذ أكثر من عام المعلومات التي دأبت إيران على تزويدها بها من قبل، بموجب البروتوكول الإضافي وغيره، فقد تدهور مستوى معرفة الوكالة بجوانب معينة من الأنشطة الإيرانية المتعلقة بالمجال النووي.

٢٠- ولم تعلق إيران أنشطتها المتعلقة بالإثراء. وواصلت إيران تشغيل المحطة التجريبية لإثراء الوقود. وواصلت أيضاً تشييد محطة إثراء الوقود وشرعت في تلقيم السلاسل التعاقبية بسادس فلوريد اليورانيوم. كما مضت إيران في تنفيذ مشاريعها المتعلقة بالماء الثقيل. ويتواصل تشييد المفاعل طراز IR-40، وكذلك تشغيل محطة إنتاج الماء الثقيل.

٢١- وسيواصل المدير العام الإفادة عن هذا الموضوع حسب الاقتضاء.